قط قلنا هذا قول مخالف للمجمع عليه من التسوية بينهما ولان
المعهود مساواة الذكر للانثى او فضله عليها بالضعف وكلاهما مفقود
في الثانية وعنه قول اخر كقول ابن عباس واعلم ان فرضها بالحقيقة
على الاصوب في الاولى سدس كما انه في الثانية الربع كما مر لكن اطلقوا
عليه ثلث الباقي ايقالا للفظ القرآن في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
قاله القاضي وغيره ثم بين ان للجد فرضا ثانيا بقوله وقد يكون اذا ثلث
الباقي لجد حال كما قال من خبر يكون اعني فرضا او خبر وفرضا تمييز
مع اخوة كام وجد وثلاثة اخوة كما ياتي في بابه مع دليله واستشكل
كونه فرضا وقوله فقد هذا اي ثلث الباقي فرض الجد ايضا اي كما عدد ته
للام تكملة وايضا مصدر اض يئيض اي عاد والسدس فرض سبعة اب او جد
والام حيث كان اي وجد مع الثلاثة فرع وارث اما الاب والام فلقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية وللاجماع واما الجد فللاية ايضا بناء على
اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وللاجماع ايضا في غير احواله مع الاخوة واما
فيها كما ياتي بيانها فلان الاولاد لا ينقصونه عن السدس فالاخوة اولى والعدد
اثنان فاكثر من اخوة ولو لام يردها للسدس لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس والجمهور على ان المراد بهم عدد ممن له اخوة من غير اعتبار التثليث
سواء كان من الاخوة ام الاخوات بناء على التغليب كما هو المعروف وعلى ان اقل
الجمع اثنان كما عليه جمع واقتضاه كلام الكشاف او ثلاثة كما عليه المحققون
ولكنهم يطلقونه على الاثنين مجازا ويجب المصير اليه هنا للادلة الاتية
وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلاثة ومعاذ وكذا ابن عباس
على ما نقله البيضاوي لا يحجبها الاخوات الخلص اخذا بالظاهر ويرد عليهما

خبر

خير افرضكم زيد القايل بحجبها بذلك وللاجماع كما نقله القاضي ابو الطيب وغيره
وانما كان الاثنان كالثلاثة لانه حجب يتعلق بعدد كحجب البنات لبنات
الابن وخرج بالاخوة بنوهم لانهم ليسوا باخوة بخلاف ولد الابن لاطلاق لفظ
الولد عليه مجازا شايعا بل قيل حقيقة ولقوة جهة البنوة على جهة الاخوة ولو
اجتمع مع الام فرع وعدد من الاخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره ان الحاجب
الفرع لانه قوي قال ابن القطان ولو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان و
اربعة ايد واربعة ارجل وفرجان فهما كالاثنين وفي جميع الاحكام فيحجبان الام ويرثان
الثلث كالجد في حال ياتي في بابه كان يكون معه ام وبنتان واخ فانه يرد للسدس
بهذا الجنس اي جنس الاخوة اي لغير الام كما ياتي للحامر وجدة فاكثر من قبل
الام او الاب على ما ياتي تفصيله في بابها لانه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وواحد
ذكرا او انثى او خنثى من ولد الام بضم الواو وكسرها وذرج الهمزة لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة الاية ولابنة ابن وان سفل او بنات سواء كن من ابن واحد
ام ابنان ولذلك قال وعم وانث الابن في حقيقته ومجازه وافراده اي الاتي بدل
باتي كما ياتي وانما يفرض لها اولها من السدس بالبنت اي معها وفسره تبعا للخبر
الاتي بقوله اي تكملة الثلثين بالرفع او بالنصب باعني اشارة الى ان فرض البنات
لا يزاد على الثلث ولا ينقص وانه لا فرض لبنات الابن مع البنات ودليل
ذلك قبل الاجماع خبر البخاري عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قضى في بنت
وبنت ابن واخت بان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للاخت ولاخت فاكثر لاب بابنة ما دام الباقي للباقي اي مع ابنة
الاصلب وقوله كمثل بنت ابن فاكثر مع البنت الصلبية في ان فرضهن معها